يستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته ومن يمونه .

قوله ويستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه .

هكذا أطلق جماعة من الأصحاب ومرادهم بالكفاية : الكفاية الدائمة كما صرح به الأصحاب بمتجر أو غله وقف وصنعة وهذا المذهب مطلقا أعني الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه بمتجر ونحوه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في المذهب و المغني و الشرح و الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وقال : ومعنى كلام ابن الجوزي في بعض كتبه : لا يكفي الاكتفاء بالصنعة وقاله في غلة وقف أيضا قال صاحب الفروع : وفي الاكتفاء بالصنعة نظر وقال ابن عقيل في موضع من كلامه : أقسم باﷲ لو عبس الزمان في وجهك مرة لعبس في وجهك أهلك وجيرانك ثم حث على إمساك المال .

وذكر ابن الجوزي في كتابة السر المصون أن الأولى أن يدخر الحاجة تعرض وأنه قد يتفق له مرفق فيخرج ما في يده فينقطع مرفقه فيلاقي من الضرر من الذل ما يكون الموت دونه وذكر كلاما طويلا في ذلك